

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الرابعة والأربعين
المجلد الثاني

٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ - ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعين
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/44/49/Add.1)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استطلع عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الرابعة والأربعين
المجلد الثاني

٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ - ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/44/49/Add.1)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز ونائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالاة إلى أحدى ونائق الأمم المتحدة . وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم يليه بين فوسفين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)) ، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د - ٣٠) ، القرار ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دان (د - ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة العادية والثلاثين ، وبحزمه من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز ونائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تبعه سرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٢١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ٦/٣١ ألف ، القرار ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين فوسفين ، حرقا « د ! » تليها سرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د ! - ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرف « د ! » ثم سرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم سرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د - ١٢٨ ، المقرر د - ١١/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين فوسفين المعرف « د ! ط » تليها سرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د ! ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية انطلاقة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف « د ! ط » تليها سرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة تليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د - ٦ ، المقرر د - ٦/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المسار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب المحادي القرارات والمقررات .

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي أخدمتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

للاطلاع على القرارات والمقررات التي أخدمتها الجمعية العامة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، انظر : المئائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المدحى رقم ٤٩ (A/44/49) .

المحتويات

الصفحة

١ القرارات
١ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

* * *

٧ المقررات
٨ ألف - الانتخابات والتعيينات
٩ باء - المقررات الأخرى

المرفق

١٣ قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
----	--

القرارات

القرارات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤١/٤٤	مقر الأمم المتحدة الثاني المعنى بتأييل البلدان نمواً (A/44/L.65)	٨٢	١٧ أيار/مايو ١٩٩٠	١
٢٤٢/٤٤	تقديم مساعدة طارئة إلى جمهورية إيران الإسلامية (A/44/L.66)	(أ) ٨٨	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢
٢٤٣/٤٤	مسألة ناميبيا (A/44/24/Add.1)			
٢٤٤/٤٤	الف - حل مجلس الأمم المتحدة ل nämibia بام - صندوق الأمم المتحدة ل nämibia	٣٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢
	سياسة الفصل العسكري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (A/44/L.68)	٢٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣

المؤتمر بتلك الصفة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ٤٣ / ١٧٧ المورخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقة كل منها للاشراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ :

(د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكلاء الدولية للطاقة الذرية فضلاً عن سائر أجهزة الأمم المتحدة؛

(هـ) المنظمات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي ينبغي أن تكون ممثلة بهـ اقسى في المقر.

(و) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي ينسجُ أن تكون ممثلة بمرأقبين في المؤتمر؛

- ترحب بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المؤرخ في ١٧٨٨ يوليه ١٩٨٨ الذي قرر فيه تقديم المساعدة ، عن طريق صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً ، لتمويل نفقات مماثلة أقل البلدان نمواً لتمكينهم من المشاركة في عملية التحضير للمؤتمر وفي المؤتمر نفسه ، وتحتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة مماثلة أقل البلدان نمواً في المؤتمر وفي اجتماع المشاورات الذي يعقد لمدة يومين ، وذلك لأنّ تمويل من الصندوق

٤٤- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نمواً في عام ١٩٩٠ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة.

١ - تقرير أن يسبق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً، المقرر عقده في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اجتماع لمدة يومين لإجراء مشاورات بين كبار المسؤولين يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ :

٢ - تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة فرنسا لعرضها الكريم
باستضافة المؤتمر :

٣ - تحيط علمًاً بالتقدير بما قررته حكومات الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبنغلاديش وفنلندا ونيبال والنيجر وهولندا من استضافة الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر :

(أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة:

(ب) مثلي المنظمات التي تتلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع الأمة، إن الدولة التي تعقد تحت إشرافها، لک. تنشئ كـ هذا

٤ - تناشد جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة بسخاء لحكومة جمهورية إيران الإسلامية لإغاثة المناطق المتضررة وإعادة تأهيلها وتعميرها.

الجلسة العامة ٩٤
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠

٢٤٣/٤٤ - مسألة ناميبيا

الف

حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٨ (د إ- ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية^(١) ، بوصفه السلطة القانونية القائمة بإدارة الإقليم إلى حين حصوله على الاستقلال ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ- ١/١٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، الذي قررت بموجبه جمهورية ناميبيا في عضوية الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ختام جلساته العامة الاستثنائية العقدودة في ويندهوك في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٢) ، الذي قرر بموجبه أن يوصي الجمعية العامة بحلّه ، بعد أن حصلت ناميبيا على حريتها واستقلالها ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية من أجل القيام على الفور ، بالاتفاق مع حكومة جمهورية ناميبيا ، بتنسيق النقل السلس للبرامج والأنشطة ذات الصلة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى حكومة ناميبيا ،

وإذ تحيط علماً كذلك بمقرر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي يطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا تنظيم حلقة دراسية في ناميبيا بشأن التخطيط البرنامجي للإعمار والإنماء الوطنيين في ناميبيا ،

(١) أعلنت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٣٧٢ (د- ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ أن افريقيا الجنوبية الغربية ستسمى منذ ذلك الحين «ناميبيا» ، وقررت في القرار نفسه إطلاق اسم «مجلس الأمم المتحدة لناميبيا» على مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية .

(٢) ٢١٢٧٠ A/44/940 ، المرفق .

السالف الذكر نفقات السفر لثلاثة ممثلين من كل بلد من أقل البلدان نمواً .

الجلسة العامة ٩٣
١٧ أيار/مايو ١٩٩٠

٢٤٢/٤٤ - تقديم مساعدة طارئة إلى جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ يشق عليها كثيراً العدد الكبير من الضحايا والمشددين ، ومدى الدمار الذي نجم عن الزلزال الذي ضرب المنطقة الشمالية الغربية لجمهورية إيران الإسلامية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة وشعب جمهورية إيران الإسلامية لإنقاذ الأرواح وتحقيق الآلام التي يعياني منها ضحايا الزلزال ،

وإذ تلاحظ أن جهوداً هائلة ستلزم لتحقيق الحالة الخطيرة الناجمة عن هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي من أجل تخفيف حدة الدمار الذي نجم عن الزلزال ،

وإذ تسلم أيضاً بأن فداحة الكارثة وأثارها طولية الأجل تستلزم ، كتكاملة للجهود التي يبذلها شعب وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ، إبداء التضامن الدولي لكفالة التعاون متعدد الأطراف على نطاق واسع من أجل مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتضررة ، والاضطلاع بعملية إعادة تأهيل وتعمير ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستجابة الفورية من جانب الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد بتقديم مساعدات الإغاثة الطارئة لضحايا الزلزال ،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب جمهورية إيران الإسلامية . ودعمنها لها ، في هذه الحالة المفجعة :

٢ - تعرب عن امتنانها للدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدات الإغاثة الطارئة :

٣ - ترحب بتعيين المشل الخاص للأمين العام لحالة الطوارئ في شمالي إيران ، وتعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود لتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الطارئة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية . وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقرير الممثل الخاص :

- باء
- صندوق الأمم المتحدة لناميبيا**
- إن الجمعية العامة ،
- وقد درست أجزاء تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المتصلة بـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا^(٤) ،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١١٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي عينت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قياماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،
- وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت بموجبه البدء في برنامج بناء الدولة الناميبيّة ، وهو برنامج مساعدة شامل داخل إطار منظومة الأمم المتحدة يغطي كلاً من فترة الكفاح في سبيل الاستقلال والسنوات الأولى لاستقلال ناميبيا ،
- وإذ تلاحظ أنه ينبغي إنجاز البرامج الجارية في إطار الحساب العام ، وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وحساب برنامج بناء الدولة ، مما يتبع صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،
- ١ - تحيط علمًا بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :
- ٢ - تحيط علمًا أيضاً بإعلان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، المعتمد في جلساته العامة الاستثنائية المعقدة في ويندهوك في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٢) ، والذي أقر المجلس بموجبه أن بعض برامج المجلس وأنشطته الحالية لم تنجز بعد :
- ٣ - تقرر أن يستمر صندوق الأمم المتحدة لناميبيا في العمل لضمان الانتهاء المنتظم من جميع البرامج والأنشطة المولدة حالياً منه ، وعلى نحو بين في المرفق الثاني لهذا القرارين ، وأن يقدم تقرير إلى الجمعية العامة في هذا الشأن في وقت مناسب :
- ٤ - تقرر أيضاً أن يكون الأمين العام المارس على عمل صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :
- ٥ - تقرر كذلك أن تنشئ لجنة الأمم المتحدة الاستثنائية لـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، على أن تتبع في تكوينها وبادئها التوجيهية نمط لجنة صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، لتعمل كهيكلة منها للصندوق إلى حين حلّه :
- ١ - تنشي على مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة القانونية القائمة بإدارة الإقليم إلى حين حصوله على الاستقلال لوفائه بالمسؤوليات الهامة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤٨ (د إ - ٥) ، ولما بذله من جهود شاقة من أجل ضمان حصول الشعب الناميبي على تقرير المصير والاستقلال الوطني :
- ٢ - تقرر حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بعد أن فرغ من الأضطلاع بالولاية الهامة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة بالقرار ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المتعلق بالإقليم :
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة من أجل استكمال تنفيذ الأنشطة البرنامجية التي أقرها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لعام ١٩٩٠ ، بصفتها الواردة في المرفق الأول لهذا القرارين :
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور ، بالتشاور مع حكومة ناميبيا ، بوضع ترتيبات من أجل تنسيق نقل برامج مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وأنشطته وأصوله إلى حكومة ناميبيا ، بما في ذلك مجموعات المحفوظات التي تتضمن ، في جملة أمور ، القرارات والمقررات الرئيسية التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وسائل الوناق والمراسلات الرسمية ذات الصلة ، وعلى الأخص ، ما يتصل منها بتنفيذ المرسوم رقم ١ المعنى بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٣) ، وبالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ، وتثبيل ناميبيا في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، وفي المنظمات الحكومية الدولية :
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام ، انطلاقاً من المسؤولية الفريدة والمباشرة التي اضطاعت بها الأمم المتحدة في ناميبيا قبل حصولها على الاستقلال ، أن يضمن استمرار دور الأمم المتحدة في إعمار وتنمية دولة ناميبيا الحديثة الاستقلال عن طريق تقديم ما يلزم من الموارد والموظفين في الأمانة العامة من أجل إنجاز برامج المساعدة هذه :
- ٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى حكومة ناميبيا ما قد طلبه من مساعدة من أجل التحضير لإجراء تعداد وطني شامل للسكان ، بغية التحديد الدقيق للإحصاءات الديمografية وسائل الإحصاءات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة المتعلقة بناميبيا :
- ٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر على سبيل الأولوية في إعادة توزيع موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى .

الجلسة العامة ٩٦
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/44/24) .
الجزء الرابع ، الفصلان الثالث والرابع ، الفرع باء .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) . المجلد الأول ، المرفق الثاني .

والتدريبى للجنوب الإفريقي وعن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا ، مستحقين هذه المساعدات إلى أن يكلوا براجحهم :

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقىد في أقرب وقت ممكن لحساب صندوق الأمم المتحدة لนามibia مبلغ ١٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة السابق اعتهاده لعام ١٩٩٠ في إطار الميزانية العادية :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير الموارد اللازمة لأداء الأنشطة المولدة من صندوق الأمم المتحدة لนามibia .

المجلس العام
٩٦
١١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠

المرفق الأول

الأنشطة البرنامجية التي اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لนามibia لعام ١٩٩٠ ، والتي سيجري تنفيذها بعد حل المجلس

اعتمد مجلس الأمم المتحدة لนามibia الأنشطة البرنامجية التالية ، لعام ١٩٩٠ :

١ - إعداد تقارير عن الحالة السياسية والعسكرية والاجتماعية في ناميبيا ، وعن أنشطة الصالح الاقتصادي الأجنبية في الإقليم ، عن الفترة من ١ نيسان / أبريل ١٩٨٩ حتى الاستقلال :

٢ - إعداد تقرير عن الصلات القائمة بين دول أعضاء وجنوب إفريقيا ، يغطي الفترة من ١ نيسان / أبريل ١٩٨٩ حتى الاستقلال :

٣ - إعداد تقرير عن أنشطة المجلس عن الفترة من ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ حتى الاستقلال :

٤ - تنظيم حلقة دراسية بشأن التخطيط البرنامجي للإعمار والإنماء الوطبيين في ناميبيا ، وإعداد تقريرها الختامي :

٥ - إعداد مشاريع فضول عن ناميبيا لإدراجها في « حولية الأمم المتحدة » عن السنوات ١٩٨٦ حتى ١٩٩٠ :

٦ - إعداد مشروع دراسة تتعلق بالمادة ٨١ من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إدراجها في الملحق رقم ٧ من « دليل أعمال هيئات الأمم المتحدة » :

٧ - تجميع مواد للمحفوظات المتعلقة بأعمال الأمم المتحدة في ناميبيا مما يُرى أنه مفيد لนามibia أو يعندها ، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ومقرراتها الرئيسية بشأن مسألة ناميبيا وسائر الوثائق والمراسلات الرسمية ذات الصلة :

٨ - إعداد سجل تاريخي بالمسؤوليات والبرامج التي اضطلع بها مجلس الأمم المتحدة لนามibia منذ شأنه .

المرفق الثاني

البرامج والأنشطة المولدة من صندوق الأمم المتحدة لนามibia

الف - حساب برنامج بناء الدولة

١ - يمول حساب برنامج بناء الدولة التابع للصندوق ستة عشر مشروعًا تدريبياً وتعليمياً لนามيبين في مختلف ميدانين الدراسة . ويتوفر اثنان من

٦ - تطلب إلى اللجنة ، بالاتفاق مع حكومة ناميبيا ، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الانتهاء من جميع البرامج والأنشطة المولدة حالياً من صندوق الأمم المتحدة لนามibia :

٧ - تقرر وقف عمليات معهد الأمم المتحدة لนามibia في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، بعد أن أنجز ولايته المتمثلة في تقديم دعم فني في مجالات اختصاصه فيما يتصل بالكافح من أجل حرية الناميبيين وإقامة ناميبيا المستقلة ، وكذلك في ضوء الصعوبات المالية الحرجية التي تكتنفه :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة الاستثنائية لصندوق الأمم المتحدة لนามibia وبالتعاون مع حكومتي ناميبيا وزامبيا ، بتنفيذ عملية إغلاق معهد الأمم المتحدة لนามibia ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه ، وتصفية أصوله وإخلاء مسؤولياته ، وكذلك القيام ، من منطلق مراعاة احتياجات ناميبيا والمؤسسة التي ستخلف هذا المعهد ، بنقل أية أصول صافية متبقية إلى هذه المؤسسة الخلف كي تضطلع بالاستفادة منها :

٩ - تعرب عن عمق تقديرها لحكومة زامبيا على استضافة معهد الأمم المتحدة لนามibia قبل استقلال ناميبيا وتقديم الخدمات والمعاملات والمزايا تسهيلاً لعمليات المعهد في زامبيا :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، بتنسيق نقل مركز الأمم المتحدة للتدريب المهني لนามibia في كواكرا بأنغولا إلى ناميبيا ، وأن يحدد الوضع المستقبلي لمدرسة ناميبيا التقنية الثانوية في لوديا بالكونغو ، وتعرب عن تقديرها العميق لحكومة أنغولا والكونغو لاستضافتها الكريمة لهاتين المؤسستين :

١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وللمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي قدمت مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لนามibia ، وكذلك لجميع الأفراد الذين قاموا بذلك :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لนามibia :

١٣ - تدعى الحكومات إلى أن توجه مرة أخرى بنداء إلى منظماتها ومؤسساتها الوطنية لتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لนามibia :

١٤ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مساهمته في برنامج بناء الدولة الناميبي وتمويله وإدارته ، وعلى قويله لمعهد الأمم المتحدة لนามibia ، وتدعوه إلى مواصلة مساهمته في صندوق الأمم المتحدة لนามibia :

١٥ - تقرر أن يظل الناميبيون المستفيدين حالياً من المساعدات المقدمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي

وإذ تحيط علماً بعنابة بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان^(٧) ، وترحب بما قدمه من إسهام ،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الرصد التابع للجنة المخصصة المعنية بالجنوب الإفريقي والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية^(٨) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً ببيانات والتقارير الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية بشأن هذه المسألة ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نظام جنوب إفريقيا قد اتخذ عدداً من التدابير الهامة في الاتجاه الصحيح ، مثل رفع الحظر عن المؤشر الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا ، ومؤخر الوحدويين الأفريقيين لآراني ، وغيرهما من المنظمات السياسية ، والإفراج عن بعض السجناء السياسيين ، ومن بينهم نيلسون مانديلا ، والالتزام بالظام المعلن بإلغاء نظام الفصل العنصري ، يلزم بذلك جهود متواصلة لتهيئة مناخ يساعد تماماً على إجراء المفاوضات والقيام بنشاط سياسي حر ،

وإذ ترحب بالمحاولات الجارية بين المؤشر الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا ونظام جنوب إفريقيا بهدف إزالة العقبات التي تعرّض سبيل البدء في مفاوضات من أجل تحقيق توسيع سلمية في جنوب إفريقيا ، والنتائج التي تحققت حتى الآن كما ترد في حضر اجتماع «غروته شور» المعقود في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠^(٩) وحضر اجتماع بریتوريا المعقود في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد العنف في جنوب إفريقيا ، الناجم بصفة رئيسية عن استمرار وجود سياسات الفصل العنصري وممارساته وهياكله ، وأعمال المعارضين للتحول الديمقراطي في جنوب إفريقيا ،

١ - تعيد تأكيد أحکام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدرمة في الجنوب الإفريقي وال الحاجة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفورياً ؛

٢ - تقرر ضرورة أن يتخد نظام جنوب إفريقيا خطوات أخرى لتنفيذ التغييرات العميقـة التي لا رـدة فيها المطلوبة في الإعلان ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تلتزم التزاماً كاملاً ببرنامج العمل الوارد في الإعلان^(١٠) بالإبقاء على التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع نظام الحكم في جنوب إفريقيا على القضاء على الفصل العنصري إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغيرات عميقـة لا رـدة فيها ، مع أخذ أهداف الإعلان في الاعتبار ؛

هذه المشاريع غرila لمـركـز الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـتـدـريـبـ المـهـنيـ لـنـاميـبيـاـ فـيـ كـواـكـراـ بـأـنـغـولاـ الذيـ سـيـنـقلـ إـلـىـ نـاميـبيـاـ فـيـ أـوـاـئـلـ سـنـةـ ١٩٩٠ـ أوـ أـوـاـئـلـ سـنـةـ ١٩٩١ـ .

باء - الحساب العام

٢ - يوفر برنامج المنح الدراسية الفردية التابع للحساب العام الرعاية لمائة وخمسة وعشرين طالباً ناميبياً يدرس معظمهم في المستوى الجامعي بالولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - ويدعم الحساب العام أيضاً ستة مشاريع تدريبية مائة لمشاريع برنامج بناء الدولة ومشروعها يوفر مساهمة رئيسية في نفقات تشغيل مدرسة ناميبيا الفنية الثانوية في لوديـاـ بالـكونـغوـ .

٤ - ويقدم الحساب العام مساعدة اجتماعية وطبية للناميبيين المغتربين المحتججين ، من الطلبة عامة ، وبغطي نفقات السفر لعودة الحاصلين على المنح الدراسية الذين حصلوا على درجاتهم العلمية .

جيم - حساب معهد ناميبيا

٥ - قدم حساب معهد الأمم المتحدة لاميبيا التابع للصندوق معمظ التمويل لميزانية معهد الأمم المتحدة لاميبيا في لوساكا . وسوف يوقف هذا المعهد عملياته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

٤٤/٤٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حـكـومـةـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدرمة في الجنوب الإفريقي^(٥) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورـةـ الجمعـيـةـ العـامـةـ الاستـثنـائـيـةـ السادـسـةـ عشرـةـ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان قد طلب إلى نظام جنوب إفريقيا ، في جملة أمور ، اتخاذ بعض التدابير من أجل خلق مناخ ملائم للمفاوضات في جنوب إفريقيا ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان طالب المجتمع الدولي بـأـلـاـ يـخـفـفـ التـدـابـيرـ القـائـمـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـشـعـيـعـ نـظـامـ الـحـكـمـ فيـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ علىـ القـضـاءـ عـلـىـ الفـصـلـ عـنـ الـعـنـصـرـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ دـلـيـلـ واـضـحـ عـلـىـ حدـوثـ تـغـيـرـاتـ عـمـيقـةـ لـاـ رـجـعـةـ فـيـهاـ ،ـ معـ أـخـذـ أـهـدـافـ الإـعـلـانـ فيـ الـاعـتـابـ ،ـ

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي قد التزموا ، بصفة عامة ، ببرنامج العمل الوارد في الإعلان^(٦) ، وإذ تعرب عن قلقها إزاء حدوث حالات خروج عن توافق الآراء الدولي الذي يتحلى في الإعلان .

(٧) Add. I-3 و A/44/960

(٨) A/44/963

(٩) A/45/268 . المرفق .

(٥) القرار E-1/١٦ ، المرفق .

(٦) المرجع نفسه ، الفرع جيم .

- ٨ - تحت المجتمع الدولي والأمين العام عن طريق وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم كل مساعدة ممكنة لتسهيل إعادة إنشاء المنظمات السياسية التي كانت محظوظة في جنوب أفريقيا فضلاً عن إعادة إدماج السجناء السياسيين المفرج عنهم :
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام، عن طريق وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تقديم كل مساعدة لازمة لإعادة اللاجئين والمنفيين السياسيين من جنوب أفريقيا ، طوعاً ، إلى وطنهم ، بأمان وكرامة ، وتطلب إلى نظام جنوب أفريقيا وحركات التحرير والمنظّمات الأخرى في جنوب أفريقيا والمجتمع الدولي ، تقديم الدعم الكامل لهذا المسعى :
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بنشاط متابعة التطورات الحاربة في جنوب أفريقيا ، وأن يقدم ، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، إلى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة تقريراً عما يُحرز من تقدم آخر في تنفيذ الإعلان .
- المجلسة العامة ١٠٠
١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠
- ٤ - تطلب إلى نظام جنوب أفريقيا أن يمضي قدماً دون تأخير في خلق مناخ يساعد تماماً على إجراء مفاوضات باتخاذ جميع الخطوات المنصوص عليها في الإعلان ولا سيما لتنفيذ التزامه بإلغاء جميع التشريعات التي من قبيل قانون الأمن الداخلي والتي تستهدف تقيد النشاط السياسي :
- ٥ - تدعو إلى إنهاء العنف على الفور وتحت سلطات جنوب أفريقيا على اتخاذ إجراءات عاجلة لإنهائه ، وذلك على وجه التحديد بتفكيك هيكل الفصل العنصري فضلاً عن ضمان قيام قوات الأمن باتخاذ إجراءات فعالة وغير متحيزة وتطلب إلى جميع الأطراف المعنية المساهمة في إيجاد مناخ خال من العنف :
- ٦ - ترحب بأن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب أفريقيا ونظام جنوب أفريقيا قد دخلتا في محادثات أدت حتى الآن إلى وضع محضري اجتماع «غروته شور» واجتماع بريتوريا بهدف تسهيل بدء المفاوضات الموضوعية :
- ٧ - تشيد على المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب أفريقيا لمبادرته المتعلقة بالدعوة إلى عقد محادثات مع نظام جنوب أفريقيا ولقراره اهام بتعليق الكفاحسلح :

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البلد	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
٣١٥/٤٤	تعيين عضوين في وحدة التفتيش المستركة			

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٤٤	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده
٩	المقرر باء (A/44/PV.930) ، الفقرة ٢ : A/44/PV.92 : ()
٩	المقرر جيم (A/44/PV.957) ، الفقرة ٢ : A/44/PV.94 : ()
٩	المقرر دال (A/44/PV.965) و Add. ١ Corr. ١ : A/44/PV.95 : ()
٤٦١/٤٤	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتشييط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (A/44/925 : A/44/PV.90)
٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ٨٨٣
٩	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ (٨٢)
٩	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ١٢٨
٩	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (٨٢)
٤٦٢/٤٤	البيئة (A/44/PV.91) ()
٤٦٣/٤٤	خطة المؤشرات (A/44/930 : A/44/PV.92)
٤٦٤/٤٤	أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (A/44/48 : ٥٥)
٤٦٥/٤٤	قرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (A/44/PV.92 : A/44/48)
٤٦٨/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا (A/44/PV.95)
٤٦٩/٤٤	تغيير عنوان البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين (A/44/PV.96)
٤٧٠/٤٤	المدون الإسرائيلي المسلح على المنشآت التنموية العراقية وتأثيره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة التنموية في الأغراض السلمية . وعدم انتشار الأسلحة التنموية والسلم والأمن الدوليين (A/44/PV.100)
٤٧١/٤٤	مسألة قبرص (A/44/PV.100) ()
٤٧٢/٤٤	الآثار المتربطة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (A/44/PV.100)

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠٧/٤٤ سياسة الفصل العنصري التي تبعها حكومة جنوب افريقيا
 المقرر باء (A/44/PV.100) A/44/709/Add.1 ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢٨ ١١

رقم المقرر	العنوان	البلد	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة				
٤٦٦/٤٤	الاحتياجات من الموارد لمقرر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (A/44/933) ، الفقرة ٨ : A/44/PV.92 (و) ١٢٣ و ٨٢ (و) ٢ نيسان / أبريل ١٩٩٠	١١	٢ نيسان / أبريل ١٩٩٠	(١)
٤٦٧/٤٤	عرض توفير مراافق لمكاتب أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (A/44/933) ، الفقرة ٨ : A/44/PV.92 (و) ١٢٣ و ٨٢ (و) ٢ نيسان / أبريل ١٩٩٠	١١	٢ نيسان / أبريل ١٩٩٠	(١)

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١٥/٤٤ - تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة

بـ (١)

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٠ ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وبناءً على توصية رئيسها^(١) ، الشخصين التالي اسماهما عضوين في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ :

السيدة إريكا - ايرين ديز (اليونان) :

السيد ريتشارد ف. هينيز (الولايات المتحدة الأمريكية) .

وبناءً لذلك ، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي : السيد اندريلج أبرازوسكى (بولندا)^{****} ، السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر)^{*} ، السيد بوريس بروكوفييف (الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)^{*} ، السيد كابونغو تونسالا (ذاتير)^{***} ، السيد أديب داودي (الجمهورية العربية السورية)^{*} ، السيدة إريكا - ايرين ديز (اليونان)^{****} ، السيد سيفريد شوم (جمهوريةmania الاتحادية)^{*} ، السيد ريتشارد كيخانو (الأرجنتين)^{**} ، السيد كاهونو مارتوهادينيغورو (اندونيسيا)^{***} ، السيد ريتشارد ف. هينيز (الولايات المتحدة الأمريكية)^{****} ، السيد نورمان ولیامز (بنا)^{*} .

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ .
- **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ .

(١) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٣١٥/٤٤ ، الوارد في الفرع العاشر - ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49) . ينفي اعتبار المقرر ٣١٥/٤٤ ألف .

(١١) A/44/813/Add.3 ، الفقرة ٢ .

بيان المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية

٤٤/٤٦٢ - الیئة

٤٤/٤٠٢ - اقرار حدول الأعمال وتوزيع بنوده

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١ المقودة في ٢٦
آذار/مارس ١٩٩٠، أن تبقي البند (٨٢) (و) من جدول الأعمال
العنون «البيئة»، مُدرجًا في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين
وأن ينظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(۱۲)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٣)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٢٨ من جدول الأعمال ، المعنون «خطة المؤتمرات» .

٤٤/٤٦٣ - خطة المؤشرات

•

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المقودة في ٢
نisan /أبريل ١٩٩٠ ، بما يلي :

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤ المقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١) أن تعيد فتح باب النظر في البند ٨٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون «المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوقيّة في حالات الكوارث: (أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية»، وأن تنظر فيه في الجلسات العامة.

(ب) أدنت بتسويف محاضر للمجلس وفقاً لما يحق له وللممارسة السابقة ذات الصلة، وذلك لتمكين المجلس من أن يقدم تقريراً النهائي إلى الجمعية العامة.

11

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، بناءً على اقتراح رئيسها وبعد طلب مقدم من
ممثل جزر البهاما وكولومبيا وهايتي^(١٥)، أن تعيد فتح باب النظر في
البند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون «زيادة فعالية مبدأ إجراء
انتخابات دورية ومتزنة»، وأن تنظر فيه في الجلسات العامة.

٤٤/٤٦٤ - أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المقودة في ٢
نisan/أبريل ١٩٩٠، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية المؤقتة
الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية^(٧)، أن تكون الولايات
ومسؤوليات أمانة المؤتمر على النحو التالي:

٤٤/٤٦ - دوره الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

(أ) توفير دعم الأمانة للجنة التحضيرية لمقر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ومكتبهما وإلى كل فريق من الأفرقة العاملة . ويشمل ذلك المسؤولية عن تنظيم اجتماعات اللجنة التحضيرية ومكتبهما والأفرقة العاملة ، وتنسيق الوثائق الازمة لها ، وتوفير الدعم الإداري والفنى اللازم لعملها ، بما في ذلك تنظيم مساهمات الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء والإشراف عليها :

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠ المعقدة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، أن تعقد الدورة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(١٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٤/٤٠٢ ، الوارد في الفرع العاشر- به من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49)، ينص، اعتباره المقرر ٤٤/٤٠٢ ألف.

^{١٦}) انظر : A/44/930 ، المرفق .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48) ، الفقرة . ٥٥

الفقرة ٢ A/44/930 (١٣)

١٤) الفقه A/44/957

Fort 1 : A/44/965 : 1-1 (10)

^{١٥} انظر : Add. 1 و Corr. 1 و A/44/965.

٤٦٩/٤٤ - تغيير عنوان البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، في ضوء استقلال ناميبيا ، أن يصبح عنوان البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين^(٢١) كما يلي «أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيسائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي ».

٤٧٠/٤٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين».

٤٧١/٤٤ - مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «مسألة قبرص».

٤٧٢/٤٤ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق».

(٢١) Corr. A/45/150 و A/45/150 : انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/150 .

(ب) تنسيق الدعم المقدم من منظمة الأمم المتحدة والذي تطلبه اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تقديم تقارير مرحلية ومعلومات عن أنشطة منظمة الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بالعملية التحضيرية ، ومن اللجنة التحضيرية إلى المنظمة بشأن سير العملية التحضيرية :

(ج) تقديم الدعم الملائم إلى اللجان الإقليمية لعقد مؤتمرات إقليمية وفقاً للفرقة ١٣ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بحيث تتمكن من الإسهام إسهاماً كاملاً في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر :

(د) تقديم تقارير مرحلية ومعلومات إلى اللجنة التحضيرية عن الأعمال ذات الصلة التي تنفذها المنظمات الأخرى والمصطلح بها في المحافل الأخرى ، وتوثيق التنسيق مع تلك المنظمات والمحافل ، بما في ذلك تقديم معلومات إليها عن سير العملية التحضيرية ، مع مراعاة أهمية الأنشطة الإقليمية في هذا الصدد :

(ه) تنسيق برنامج إعلامي للمؤتمر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والعمل ، فيما يتعلق بهذا الشأن ، على إقامة اتصالات وعلاقات مستمرة مع وسائل الإعلام :

(و) اتخاذ تدابير من أجل الإسهام النشط من قبل المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية والمؤثر وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة التحضيرية .

٤٦٥/٤٤ - تقرير اللجنة التحضيرية لمقر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، بالفقرتين ٥٦ و ٥٧ من تقرير اللجنة التحضيرية لمقر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية^(١٨) .

٤٦٨/٤٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا^(١٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ٢٠ قوز/ يوليه ١٩٩٠ ، أن تجتمع في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ للنظر في تقرير الأمين العام^(٢٠) المقدم عملاً بقرارها د ١٦-١ المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٨ .

(١٩) انظر أيضاً المقرر د ١٦-٢٤ المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٢٠) Add. A/44/960 و A/44/960 .

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٤/٤٠٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا

بناءً (٢٢)

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٠ المقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ، ١٩٩٠ ،
بالإضافة لتقرير اللجنة السياسية الخاصة (٢٣) .

(٢٢) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٤٠٧/٤٤ ، الوارد في الفرع العاشر - به من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/44/49) ، يعني اعتباره المقرر ٤٠٧/٤٤ ٤٠ ألف .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/709/Add. ١ .

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

(ج) قررت ، بالنظر إلى أحكام الفقرة ١٤ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤ ، أن يتم تمويل تلك الاعتدادات ، حسب ما يلزم ، من صندوق الطوارئ أولاً ، نظراً إلى أن تلك الاعتدادات تتصل بمقررات اتخاذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . وينبغي أن ترصد عن كثب ، أثناء الدورة الخامسة والأربعين ، حالة الاعتدادات في صندوق الطوارئ ومدى كفاية مستوياته ، وذلك مع مراعاة مضمون الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٨٩ ، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن استعراض إجراءات من بينها استعمال صندوق الطوارئ وتشغيله .

٤٤/٤٦٧ - عرض توفير مراافق لمكاتب أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

رحبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المقودة في ٢ نيسان/أبريل ، ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (٢٤) ، بعرض حكومة سويسرا بأن تقدم مجاناً مراافق لمكاتب أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٨٩ ، وهذه الأمانة ليست سوى أمانة مخصصة ، ووافقت على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بتلك المسألة (٢٥) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٧ ألف A/44/7/Add. ١ إلى ٨) ، المرفق ، الفقرة ٨٥ .

٤٤/٤٦٦ - الاحتياجات من الموارد لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المقودة في ٢ نيسان/أبريل ، ١٩٩٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (٢٤) ، بما يلي :

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز ٦٣٩٢٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتفطية تكاليف غير متعلقة بخدمة المؤشرات في فترة الستين - ١٩٩٠ - ١٩٩١ فيما يتصل بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية :

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض الموارد المطلوبة ، في جملة أمور من بينها عدد ودرجات الموظفين المقترحين لأمانة المؤتمر في الأماكن الثلاثة ، مع مراعاة مسؤولياتهم في هذه الأماكن والولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٨٩ ، وفي ضوء توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء ، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بالنتائج التي يتوصل إليها . وتقوم الجمعية العامة قرب اختتام الدورة الخامسة والأربعين بالموافقة على الاعتدادات . حسب ما يلزم ، وذلك استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام يحمل الاحتياجات الفعلية والمتسوقةة من الموارد ، ويبين الأثر الفعلي والمحتمل على الأنشطة الجارية الأخرى ، ويعكس نتائج هذا الاستعراض . ويوضع التقرير في الحسابان أيضاً الوفورات التعويضية التي قد تتحقق عند تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة الستين - ١٩٩٠ - ١٩٩١ :

(٢٤) المرجع نفسه ، البند ١٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/933 ، الفقرة ٨ .

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة . وقد اتخذت جميع القرارات والمقررات دون تصويت .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة	العام	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤١/٤٤	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بآفاق البلدان نمواً	٨٢		٩٣	١٧ أيار/مايو ١٩٩٠	١
٢٤٢/٤٤	تقديم مساعدة طارئة إلى جمهورية إيران الإسلامية	(أ) ٨٨		٩٤	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢
٢٤٣/٤٤	مسألة ناميبيا					
	ألف - حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦		٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢
	باء - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦		٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣
٢٤٤/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا	٢٨		١٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة	العام	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات						
٣١٥/٤٤	تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة المقرر باء	١٧ (ح)		٨٩	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨

باء - المقررات الأخرى

٤٠٢/٤٤	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده					
	المقرر باء	٨		٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
	المقرر جيم	٨		٩٤	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٩
	المقرر دال	٨		٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٩
٤٦١/٤٤	دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبحاصة لتنشيط التموي الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية					
٤٦٢/٤٤	البيئة	٨ و ٨٣		٩٠	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٩
٤٦٣/٤٤	خطة المؤشرات	(و) ٨٢		٩١	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠	٩
٤٦٤/٤٤	أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	١٢٨		٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩
٤٦٥/٤٤	تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	(و) ٨٢		٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠

رقم المقرر	العنوان	البند	العام	المجلس	الصفحة	تاريخ اتخاذ القرر	نوع
٤٦٦/٤٤	الاحتياجات من الموارد المؤقر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية	٨٢ (و) و ١٢٣	٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١١		
٤٦٧/٤٤	عرض توفير مرافق لمكتب أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية	٨٢ (و) و ١٢٣	٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١١		
٤٦٨/٤٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا	٢٨			١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	
٤٦٩/٤٤	تغيير عنوان البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين				١٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
٤٧٠/٤٤	العدوان الإسرائيلي المسلح على النساء التسووية العراقية وأشاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة التسووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة التسووية والسلم والأمن الدوليين .	٤٦	١٠٠		١٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
٤٧١/٤٤	مسألة قبرص	٤٧			١٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
٤٧٢/٤٤	الأثار المرتقبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق	٤٨			١٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	